

# اختلاف الفقهاء للطحاوى

## كتاب السير

(٤)

— ت تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعحومى

فخص ذلك من الآية و حكم العموم باق فيما عداها،

و قد روى أبو اسحاق الشيباني<sup>(١)</sup> عن محمد بن أبي المجالد<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن أبي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبير ياتى اهداه الطعام من الغنية فياخذ منه حاجته<sup>(٣)</sup> -

و روى < ١ > بن المبارك عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال، قال حدثنا خالد بن عمير قال شهدت الأبلة مع عتبة بن غزوان فاصبنا سفينتين مملوءة جوزاً، قال فقلنا ما هذه الحجارة؟ فأخذ رجل جوزة فكسرها فقال هذا طعام طيب فأكلوا منه -

---

(١) أبو اسحق الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان الكوفي ثقة، من الخامسة، مات في حدود الأربعين، (تقريب ص ٢٠٦) -

(٢) محمد بن أبي المجالد بالجيم مولى عبدالله بن أبي اوفى ثقة من الخامسة، (تقريب ص ٢٨٥ و ٣٦٩) تحت عبدالله -

(٣) راجع الطحاوى، شرح معانى الأثار ج ٢ ص ١٢١، ايضاً الام ج ٧ ص ٣٠٥، وفي آخر الحديث : فياخذ حاجته -

و روی سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال عن عبدالله بن مغفل (الف)  
 قال اصبت جرابة من شحم يوم خیر فالزسته، فقلت لا اعطي احدا اليوم من هذا  
 شيئا، فالتفت، فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم یتسنم فلم ینکر النبي صلی الله  
 علیه وسلم قوله(١) -

و قد روی عبادة(ب) بن نسی(٢) عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ  
 بن جبل انه قال كلوا لحم الشاء و ردوا اهابها الى المغنم فان له ثمنا -

و قال اصحابنا ما كان من غير الطعام و العلف فانه لا ينفع به الا عند  
 الضرورة، و حديث رویفع بن ثابت عن النبي صلی الله علیه وسلم من كان یوسن  
 بالله و اليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغانم فيركبها حتى اذا انقضها ردها  
 في المغانم(٣) و من كان یوسن بالله و اليوم الآخر فلا یلبس ثوبا من المغانم  
 حتى اذا اخلفه رده في المغانم، رواه حنث بن عبدالله عن رویفع، فان معناه اذا  
 كان مستغنيا(ج) عنها فيفي بها دابته و ثوبه -

### في قسمه "المغانم في دارالحرب :

قال اصحابنا لا تقسم الغنائم في دارالحرب (٤) و قال ابو يوسف احب

(الف) المخطوطة : معقل -

(ب) ايضا : عباد -

(ج) ايضا : متعمينا -

(١) راجع الطحاوى، شرح مشكل الاثار، ج ٤ ص ٣٦٠، عن عبدالله بن مغفل الخ -

(٢) بضم النون وفتح المهملة الكندى ابو عمر و الشامى قاضى طبرية، ثقة فاصل من الثالثة مات سنة  
 ثمانى عشر، (تقريب ص ٢٥٢) -

(٣) راجع شرح معانى الاثار ج ٢ ص ١٢٠ - ١٢١، ايضا من ابن داود ج ٣ ص ١٤ - وفيه "اذا  
 اعجفها (اي اضعفها) ردها" -

ايضا شرح السير الكبير ج ٣ ص ١٠٢٠ وفيه "اذا اعجفها" ، الخ -

(٤) الام ج ٧ ص ٣٠٣ فلا یتسنمونها حتى یخرجوها الى دارالاسلام و یحوزوها -

إلى أن لا تقسم في دار الحرب إلا إن لا نجد حمولة فتقسم في دار الحرب، و قال مالك أكره قسمتها في دار الحرب، و قال الأوزاعي و الشافعى نقسمها في دار الحرب -

قال أبو جعفر روى جبیر بن مطعم و جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم حنین بالجعرانة (١) -

### في الرجل يملک من السبي فيد عيه :

(الورقة ال . . . ٧ . ظ) قال اصحابنا يصدق اذا كان مثله يولد لمثله ولم . ٧ . ظ يعرف له نسب. روى يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك، قال الامر عندنا الا يورث احدا من المغانم شيئا لا باعتراف ولا غيره الا احد ولد في العرب و امرأة جات حاملة من ارض العدو فوضعت فهو ولدها يرثها -

و قال الواقدي عن مالك انه كان لا يورث الحباء لابينة ولا بغير بينة و قال المعافي (٢) عن الشورى في قوم من اهل الحرب خرجوا سليمين مقررين بانسابهم، قال لا يجوز الا ما قامت عليه بينة و ان كان عندهم تجار شهدوا على اقرارهم بذلك في بلادهم لم يحزن، فاما اهل الذمة فان انسابهم ثبت فيما يقررون به بينهم، قال ولا يورث حبل (الف) الابيبة ان قال هو اخى لم يصدق -

و قال الأوزاعي في قوم ينسبون فيدعون النسب فان شهادة بعضهم بعض جائزة في النسب و الميراث -

(الف) المخطوطة : حمیل -

(١) الام ج ٧ ص ٣٠٣ ولم يقسم في حنین الا بعد منصرفه عن الطائف حين ساله الناس وهم بالجعرانة ان يقسمه بينهم -

(٢) المعافي بن عمران الازدي الفهيمي ابو مسعود الموصلي ثقة - عابد، فقيه من كبار التاسعة مات سنة خمس و ثمانين و قيل سنة ست -

و قال الليث لا يتوارث من ولد في ارض العدو بعد ان يسلموا في دارالاسلام  
ولا يقبل شهادة بعضهم لبعض في انسابهم - و لو جاؤنا فاسلموا كانوا على  
ذلك عندنا ولا يورث الا من كانت له ولادة في الاسلام -

و قال الشافعى اذا ادعى الاعاجم ولادة بالشرك فان جاؤنا مسلمين  
ولا ولاء في احد منهم يعتق قبلنا دعواهم، كما قبلنا غيرهم من اهل الجahلية،  
و ان كانوا مسبعين عليهم رق او اعتقو قبلت عليهم ولا اقبل الا ببينة ولادة  
معرفة، قبل السبى، و هكذا اهل حصن، و من يحمل علينا منهم -

قال ابو جعفر النسب يتعلق بالملك و النكاح وقد يكون ذلك في دارالحرب  
كما يكون في دارالاسلام فينبغي الا يختلف حمله في الحالين -

### **في ملك اهل الحرب علينا بالغلبة؟**

قال اصحابنا يملكونه علينا فان غنمناه فجاء صاحبه قبل القسمة اخذه بغير  
شيء و ان جاء بعد القسمة يأخذ بالقيمة<sup>(١)</sup> وهو قول مالك و الثورى و الحسن  
بن صالح و الليث -

و قال الاوزاعى في العبد يابق الى المشركون كفرا فيؤخذ اسيرا رد على  
صاحبها بالقيمة و بعدها بغير شيء -

قال ابو جعفر روى حماد بن زيد عن ابي ايوب عن ابي المهلب  
عن عمران بن حصين ، قال اغار المشركون على سرح المدينة<sup>(٢)</sup> فاخذوا العصباء و

(١) راجع شرح السير الكبير ج ٣ ص ١٠٨٦ -

(٢) شرح معاني الآثار ج ٢ ص ٢٦ ، العصباء اسم ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، منقول من ناقة عصباء  
ای مشقوقة الاذن، و لم تكن مشقوقتها، و قيل كانت مشقوقتها، و قيل منقول من عصباء بمعنى  
قصيرة اليد - ايضا سنن ابى داود ج ٢ ص ١١٤ -

وامرأة(١) من المسلمين، فلما كانت ذات ليلة قامت المرأة و قد نوموا فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغآ حتى انت العصبياء فاتت (الورقة الـ ١٧٦) على ١٧٦ و ناقد ذلول فركبتها و توجهت قبل المدينة و نذرت لمن الله نجاحها عليها لتنحرنها فلما قدست عرفت الناقة - فاتوابها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته المرأة بنذرها فقال بئس ما جزيتها، لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم(٢) و رواه عبد الوهاب الشقفي بهذا الاسناد، فزاد فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ ناقته و ليس عبد الوهاب كhammad بن زيد فيقبل زيادته عليه لأن عبد الوهاب ليس حافظا و حماد(ب) حافظ، -

وقد روى الحسن بن عمارة عن عبدالملك بن ميسرة عن طاؤس عن < ١ > بن عباس ان رجلا وجد بعيرا له كان المشركون اصحابه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصبه قبل القسمة فهو لك و ان اصبه بعد ما قسم اخذته بالقيمة(٣) و قد ذكر على بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان انه سال سعرا غير ذلك فقال هو من حديث عبدالملك -

وقد روى سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن النبي عليه السلام مثله - و روى قتادة عن خلاس(٤) عن علي رضي الله عنه قال من اشترى ما احرزه العدو

(١) ايضاً : المرة -

(ب) ايضاً : عماد -

(٢) راجع المدونة الكبرى للام مالك ج ٣ ص ٨٩ -

(٣) و مثله في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٢٦ : اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة الطائي ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم، الخ - و لمثل هذا الحكم راجع اختلاف الفقهاء للطبرى، تحقيق شخت ص ١٤٧ -

(٤) خلاس بكسر او له و تخفيف اللام ابن عمرو البهجرى بفتحتين البصري ثقة، و كان يرسل من الثانية و كان على شرطة على رضي الله عنه، وقد صح انه سمع من عمار رضي الله عنه -

فهرو جايز(١) -

### في العبد يسببه العدو فيشتريه رجل :

قال اصحابنا اذا اشتراه منهم رجل فاخوجه الى دار الاسلام جاز لمولاه اخذه بالشمن فان وحبه لرجل قبل ان ياخذه مولاه، ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهمة، ولكن ياخذه من الموهوب له بقيمته يوم وحب، و الذي يجب على قول مالك فيما ذكره اشهد انه تبطل هبة المشتري لانه لو اعتقه بطل عتقه و اخذه سواه بالشمن الذي اشتراه - و قال الحسن بن حي ياخذه المولى من المشتري الثاني بالشمن الذي اخذه به الاول من العدو، ثم يرجع الثاني على الاول بالشمن -

قال ابو جعفر لما لم يكن له نقض القسمة كذلك لا ينقض بيعه و لا هبته الا انهم قالوا الشفيع ينقض بيع المشتري و هبته و بع ذلك لا ينقض قرض المشتري ولا يرده الى البائع، ثم ياخذه كما كان ياخذ قبل القبض الا ان الشفيع يثبت له حق الاجز بالبيع الثاني لو كان سلم في يد الاول، ولو كان المولى الاول سلمه للاول لم يكن له بعد ذلك اخذه بالشراء الثاني، و التفاس على هذا لا يكون له اخذه على ماله يوجب له اخذه و هو البيع الثاني و ياخذه بالاول وحده (الورقة !!

ـ ظ ٧١

### في الحر ياسره العدو فيشتريه رجل بغير امره :

قال اصحابنا و الشری و الشافعی لا يجب شی من الشمن على الاسیر الا ان يكون امره بالشراء فيلزم ذلك للمشتري، و قال مالک يلزم الاسیر الشمن و ان اشتراه بغير امره - و ان كانت ام ولد لرجل كان ذلك على المولى -

---

(١) راجع شرح معانی الاثارج ٢ ص ١٢٧ -

قال ابو جعفر ليس للمشتري ان يلزم الاسير دينا لنفسه بغير امره لان ذلك خارج عن الاصول، فان قيل لما كان واجبا على الماسور فعله فرجع به قبل له، وواجب على المسلمين كلهم ان يندوه لوجوبه على الماسور، و مع ذلك لو امره الماسور بالفداء(الف) رجع به عليه عند الجميع، و ان فعل ما يجب عليه فعلمنا ان لزوم الضمان في هذا الباب لا يتعلق بالوجوب -

و قال الاوزاعي لو اسر ذمی فدأه مسلم بغير امره استشاره فيه -

### **في المذبحة ثم يسبى :**

قال اصحابنا لا يملكونه فان اسلم كان عبدا لモلاه قسم او لم يقسم، و قال مالك ان قسم خير سيده فان افتكه كان على تدبیره، و ان ابا ان يفتكه خدم العبد الذي وقع في سبمه في قيمته، فان استوفى و المولى حي رجع الامر الى مولاه على تدبیره، فان مات السيد قبل ذلك و خرج من الثلث فهو حروابيع ما بقى من القيمة و ان لم يخرج من الثلث عتق منه الثلث و كان ما بقى منه رقيقا لمن وقع في سبمه -

### **في اهل الذمہ ينقضون العهد يحاربون :**

قال ابوحنیفة لا يصيروا حربا حتى لا يكون بينها وبين دارالحرب دار للمسلمين حتى يحكموا فيها بحكم الشرک و لا يبقى فيها مسلم و لا ذمی امن، فان فقد شيء من ذلك لم تكن دارحرب، و كانوا بمنزلة اهل البغى ،

و قال ابو يوسف و محمد اذا كان جرى فيما حكم الشرک فقد صارت دارحرب -

و قال مالك ان قطعوا الطريق و خرموا متلصصين منهم بمنزلة المحاربين

---

(الف) المخطوطة : بالعذاء -

من المسلمين، و ان منعوا الجزية و نقضوا العهد و استنعوا من حكم الاسلام من غير ان يظلموا فيها، ولا في اذا كان الامام يعدل فيهم -

و قال الاوزاعي اذا حارب اهل الذمة المسلمين ثم ظفريهم قتلوا و كان نسائهم و ذراريهم فيا، وهو قول الحسن بن حي، وقال الشافعى فى المرتدين ٧٧٢ و سواء كانوا (الورقة الـ ٧٢) فى دار الاسلام او فى دار الحرب يقاتلون فان اسلموا سما لهم و الاقتلوه و نسائهم، فإذا قتلوا كان سالمهم فيا -

قال ابو جعفر لا خلاف ان الحرب المستأنس اذا لحق بدار الحرب عاد الى حكم الحرب و بطل الامان، فدل على اختلاف حكم الدارين و كذلك من يجوز للمقاداة من طلب التحاقيق باهل الحرب من اهل الذمة، فاما يجيزه اذا طلب ذلك ليعود الى حكم الحرب فيصيير بمنزلة سائر اهل الحرب -

و قد روى سفيان عن قيس بن سليم عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاحة(١) اسد و غطفان اهل الردة الى ابي بكر رضي الله عنه يسئلونه الصلح، يخriهم ابو بكر بين الحرب المخلبة او السلم المخزية، فقالوا هذه الحرب المخلبة قد علمناها، فما السلم المخزية، قال تنزع منكم الحلقة و الكراع و تتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه عليه السلام، والمسهاجرين امرا يعذر و يكدر به ويغنم ما اصبتنا منكم و تردون علينا ما اصبتتم سنا - ويدور(٢) لنا قتلانا و يكون قتلاؤكم في النار، قال ققام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال انك قد رأيت رأيا و سنشير عليك، اما ما ذكرت من الحلقة و الكراع فنعم ما رأيت -

(١) و فد بزاحة بضم موحدة و خفة زاء و بمعجمة موضع كانت به وقعة المسلمين في خلافة الصديق فقال لهم تتبعون اذناب الابل و ذلك حين ارتدوا ثم تابوا فانتفدوا وسلمتهم اليه يعتذرون و معناه اقيموا البدو و اعتزلوا عنا حتى نشاور المهاجرين و يظهر عذرما صنعتم عندهم فغفروا عنكم فحينئذ ارجعوا الى المدينة، مجمع البحار -

و اما ما ذكرت من ان يتركوا اقواسا يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه عليه السلام، و المهاجرين امرا يعذرونهم، فنعم مارايت! ”واسما ما ذكرت من ان نغم ما اصينا منهم، و يؤدوا اليها ما اصابوا بها، فنعم مارايت! و اما ما ذكرت من ان يدوا<sup>(١)</sup> قتلانا و يكون قتلهم في النار، فان قتلانا قتلوا على امر الله اجورهم على الله تعالى ليست لهم ديات، فتابع القوم قول عمر، ففي هذا الحديث اتفاق جميع الصحابة على اثبات الغائط في اموال المرتدين المحاربين و ان لم يقتلوا كسائر اموال الحربيين -

قال ابو جعفر و الواجب ان تصير دارالحرب فغلبة الكفار و جريان حكمهم فيها لقول الله تعالى : ”هم الذين كفروا و صدوك عن المسجد الحرام“ ، الاية ، (الفتح : ٢٥) ، ولم يخرجها من ان تكون دارحرب ببقاء من بقى فيها من المسلمين ، اذ كان قد قال ، و ان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي في الغنيمة منهم ، فاتوا الذين ذهبوا ازواجاهم مثل ما انفقوا اي ما غنمتم فدل على ان جريان حكم الشرك في الدار هو الذي يجعلها دارحرب -

**في قتل المرتدة :** (الورقة الـ ٧٢ ظ)

٧٢ ظ

قال اصحابنا والثوري لا تقتل ، وقد كان ابويوسف يقول تقتل - ثم رجع ثم قال لا تقتل ، و هو قول ابن شبرية ، ان تنصرت المسلمة ، ان تنصرت فتزوجها نصراني جاز (الف) -

و قال ابن ابي ليلى و عثمان البشري و مالك و الاوزاعي و الليث و الشافعى تقتل -

قال ابو جعفر روى سفيان عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي

(الف) المخطوطة : فتزوجها نصراني جاز ، العبارة وقعت مكررة -

(١) يدون من ودي يدى ودية اعطي وليه ديته وسيأتي ”من ان يدوا“ ، اي ان يعطوا دية قتلانا -

صلى الله عليه وسلم قال من ترك دينه فاقتلوه - (١)

و روى ابو حنيفة و الشورى عن عاصم عن ابى رزین عن ابن عباس فى المرأة ترتد، قال سفيان بن حماد بن سلمة عن قتادة عن خالس عن على عليه السلام فى المرتدة عن الاسلام قال سبئتهاها(الف) و روى عن الحسن و عطا انها لا تقتل، وقال ابراهيم النخعى تقتل (٢) -

### في ميراث المرتد :

قال اصحابنا و الشورى اذا لحق بدارالحرب او مات قسم ماله بين ورثته (٣)  
و عتق مدبروه من الثالث و هو قول الحسن بن حي، وقال مالك و الشافعى يوقف

(الف) ايضاً بسانا -

(١) راجع مختصر الطحاوى، ص ٢٥٨، قال ابو جعفر : و من كفر بعد ايمانه من الرجال البالغين الاحرار العقلاء استبيب ، فان تاب ، والا قتل ، ايضاً مشكلاً الاثار ج ٤ ص ٦٤ - ايضاً : سن ابى داود ج ٤ ص ٢٤٢ : عن عكرمة ان عليا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم اكن لا حرقهم بالنار ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، و كنت قاتلهم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من بدل دينه فاقتلوه ، فبلغ ذلك عليا فقال ويح ابن عباس -

و ايضاً كتاب الام ج ٦ ص ١٤٥ : عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلات كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احسان و قتل نفس بغير نفس -

و ايضاً المسبوط للسرخسى ج ١٠ ص ٩٨ -

(٢) مختصر الطحاوى ص ٢٥٩ : والذى ذكرناه من حكم المرأة المرتدة انها لا تقتل هو قول ابى حنيفة و محمد رضى الله عنهما كانا لا يقتلانها قبل الملاعنة بدار الحرب ، ولا بعد السبي من دار الحرب ، و ابا ابو يوسف فقد كان مرة على هذا القول وقد كان مرة فيما روى عنه اصحاب الاملاء على خلافه و انها تقتل -

(٣) شرح معانى الاتار للطحاوى ج ٢ ص ١٢٨ -  
عن موسى بن ابى كثیر قال سالت سعيد بن المسيب عن المرتدین فقال نرثهم ولا يرثوننا -  
و عن قتادة ان الحسن قال ميراثه لوارثه من المسلمين اذا ارتد عن الاسلام -

ماله(١) الى ان يموت او يقتل -

### في عدة امرأة المرتد :

قال ابو جعفر قياس قول ابى حنيفة ان تكون عدتها بعد الاجلين ، قال ابوبكر قد روى ابن سماعة عن محمد ان عدتها ثلث حيض فى قولهم جميعا و قولهما انها ثلث حيض -

و قال الحسن بن حي اذا ارتد و لحق بدار الحرب ثم رجع قبل ان تعتد امراته اربعة اشهر و عشرا فان عليها بعد الاجلين ، و ان رجع بعد ما اعتدت اربعة اشهر و عشرا فليس عليها بعد ذلك حيض ، و الشافعى لا يوجب عليها عدة اذا قتل غير عدة البينونة -

### في من يأتي ما يوجب الحد في دارالحرب :

قال اصحابنا في مسلم زنا في دارالحرب، ثم رجع اليها فلا حد عليه، و ان كان في جيش المسلمين في دارالحرب فان كان على الجيش اسير مصر او الشام او نحوه اقام الحدود في عسكره قبل القتال، و ان كان امير سرية لم يقم عليه الحد، وقال الاوزاعى و ان لم يكن امير مصر الا القطع فانه لا يقطعه حتى ينفل -

و روى بشر بن الوليد عن ابى يوسف في قوم تجارت دخلوا دارالحرب فسرق بعضهم من بعض لم يقطع في قول ابى حنيفة - و قال ابن ابى ليلى يقطع و هو قول ابى يوسف -

(١) راجع كتاب الام ج ٦ ص ١٥١ : اذا ارتد الرجل و كان حاضرا بالبلد وله امہات اولاد و مدبرات - و مدبرون و مكاتب و مكاتب و مكتابون و ماليك و حيوان و مال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه فإذا رجع الى الاسلام دفع اليه ماله كله ، و ان مات او قتل قبل ان يرجع الى الاسلام خمس ماله ، فكان الخمس لا هل الخمس و الاربعة الا خمس لجماعة المسلمين -

و قال مالك و الشافعى لا فرق بين دارالحرب و دارالاسلام فى الحدود -

و (الورقة الـ ٧٣ و ٧٤) -

### في من سرق من المغنم وبيت المال :

قال اصحابنا لا يقطع و هو قول الحسن بن حي، و قال مالك و الليث يقطع من سرق من الغنيمة، فان كان له فيها نصيب و هو قول الليث، كذلك قالا فيمن سرق شيئاً وهو شريك فيه اذا كان نصيب غيره يبلغ ربع دينار، و قال الشافعى لا يقطع من سرق من الغنيمة، و روى عنه أنه يقطع ،

قال ابو جعفر روى سماك بن حرب عن فلان بن عبيد ابن البرص ان علياً(١) عليه السلام اتى برجل قد سرق من الغنيمة فقال له ان له فيها نصيباً فلم يقطعه ولم يخالفه فيه احد من الصحابة -

قال ابو جعفر التیاس ان يقطع لان شهادته مقبولة على من غصب منها شيئاً و يجوز ايضاً للامام القضاء بذلك و ان كان له فيها نصيب -

### في من وطى جاريه من المغنم :

قال اصحابنا لا حد عليه و لا يثبت نسب ولدها منه و عليه العقر(٢) ولو اعتق رجل من الجيش نصبيه من المغنم لم يعتق(٢) و قال الثورى أيضاً لا يعتق ،

(الف) المخطوطة : على -

(١) العقر المهر و هو للمقتسبة من الاما' كالمهر لاحرفة، (مجمع البحار)، راجع الرد على سير الاوزاعي لا بي يوسف، تحقيق ابى الوفا، افغانى ص ٩٤ : وقال ابو حنيفة رضى في الرجل يقع على الجارية من الغنيمة، انه يدرأ عنه العقد و يأخذ منه العقر، و الجارية و ولدها من الغنيمة، ولا يثبت نسب الولد -

(٢) راجع اختلاف الفقهاء ، تحقيق يوسف شحت : ص ١٦٣ : "فقال الاوزاعي لو ان رجلاً من الجيش اعتق سبياً من الجيش الذي هو فيهم و له فيه نصيب كان عتقه باطل -

و قال الاوزاعى و الليث عليه ماية جلدة و يقوم قيمة عدل فيلحق ولدها به، و العبد يقطع لانه لا حق له في الغنمة -

و قال الشافعى لا يحد عليه المهر، و ان كان فيهم أبوه او ابنه لم يعتقد عليه قبل القسمة، و ان احصوا المغنم فعلمواكم حقه منها مع جماعة اهل المغنم، ثم استولد جارية سقط عنه بمقدار نصيبه منها و يقوم عليه ان كان حمل و تكون ام ولد له -

قال ابو جعفر و لا يعتقد نصيبيه ان اعتق لان للإمام ان يقسم و ان يبيع حتى يحصل الشمن دراهم او دنانير ثم يقسمهما فدل على ان اهل الغنمة غير مالكين لانهم لو كانوا مالكين لما جاز للإمام بيع انصبائهم الا باذنهم -

### في عقوبة "الغال":

قال اصحابنا و مالك و الثورى و الليث و الشافعى يعزز و لا يحرق مtauعه (١) -

و قال الاوزاعى يحرق مtauعه الا ما غل و الاسلاحه و ثيابه التي عليه (٢)  
و يعاقبه مع ذلك (٣) -

قال ابو جعفر روى اسد بن موسى عن الدراوردي عن صالح بن محمد  
بن زائده عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من غل فاحرقوا  
متاعه و اضربوه -

و روى موسى بن اسماعيل عن الدراوردي باسناده فقال فيه فاضربوا عنقه

(١) اختلاف الفقهاء، تحقيق شخت، ص ١٧٣ -

(٢) ايضاً، ص ١٧٤ : "قتلت افبحرق سلاحه، قال لا ولا ثيابه التي عليه -"

(٣) ايضاً، ص ١١٦ : (قال) لا يعاقب رجل في ماله انما يعاقب في بدنه، وانما جعل الله الحدود على  
الا بدان و كذلك العقوبات فاما على الاموال فلا عقوبة عليها -

٧٣ ظ (الورقة الـ ٧٣ ظ) و احرقوا مtauعه، و صالح بن محمد هذا ضعيف لا يحتاج به، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث فنفي به وجوب القتل في الغلول، وروى ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهبا (١) قطع، وهذا احسن استادا من حديث الغلول، وان صح احتمل ان حين كانت العقوبات في الاسوال كما قال في مانع الزكوة ، وكما روى ابوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ضالة الابل المكتوبة غرامتها و شلتها معها، و كما روى عنه في سارق التمر ان فيه غرامة مثله و جاز ان يكل ، و هذا كله منسوخ -

### في المسلم يقيم في دارالحرب فيقتل :

قال اصحابنا في الحرب يسلم في دارالحرب فيقتله مسلم مستأمن قبل ان يخرج فلاشى عليه الا الكفارة في الخطأ، و ان كانوا مستامين دخلا دارالحرب، فقتل احد هما صاحبه فعليه الدية في العمد و الخطأ و الكفارة في الخطأ خاصة، و ان كانوا اسيرين فلاشى على القاتل الا الكفارة في الخطأ في قول ابي حنيفة -

وقال ابو يوسف و محمد عليه الدية في العمد و الخطأ -

و روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في الحرب يسلم في دارالحرب فيقتله رجل مسلم قبل ان يخرج اليها ان عليه الدية استحسانا ، ولو وقع في بئر حفرها

(١) سنن ابي ماجه، المصطفائي، ص ١٨٩ : حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله بن رسول الله ص قال لا يقطع الخائن ولا المنتهبا ولا المختلس، اخرجه ايضا اهل السنة و صححه الترمذى و اخرجه ايضا الحاكم و البهقى و ابن حبان و صححه - و المراد بالخائن هو من يأخذ المال خفية و يظهر النصيحة للمالك و المنتهبا هو من ينتهبا المال على جهة القهر و الغلبة، و المختلس الذي يسلب المال على طريقة الخلسة، وقال في النهاية هو من يأخذ سلبا و مكابرة انتهى -

او وقع عليه ميزاب عمله لم يضمن شيئاً -

و قال مالك اذا اسلم في دارالحرب يقتل قبل ان يخرج فعلى قاتله الديمة  
و الكفارة ان كان خطأ -

قال و قوله تعالى "فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عُدُوًّا لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحرِيرُ رَبْطَةِ مُؤْمِنَةٍ،"  
(النساء : ٩٢) انما كان في صلح النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة لانه من لم  
يهاجر لم يورث لانهم كانوا يتوارثون بالهجرة -

قال الله تعالى "وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ شَئْءٍ  
هَتَّىٰ يَهَاجِرُوا،" (الأنفال : ٧٢)، فلم يكن لمن لم يهاجر ورثة تستحقون ميراثه،  
فلم يجب الديمة، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى "وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ بِعْضٍ،"  
(الأنفال : ٧٥) -

وقال الحسن بن حي من اقام في ارض العدو و ان انتحل الاسلام و هو  
يقدر على التحول الى المسلمين فاحكامه احكام المشركين، و اذا اسلم العربي  
ثم اقام بيادهم و هو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما (الورقة الـ  
يتحكم به اهل العرب في سالم و نفسه، قال الحسن و اذا لحق الرجل بدار  
الحرب و لم يرتد عن الاسلام فهو مرتد بتركه دار الاسلام -

و روى ابو اسحق عن عامر عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا ابى العبد الى ارض الشرك فقد حل دمه - و قال الشافعى اذا قتل مسلما  
 في دارا للحرب في الغارة و الحرب وهو لا يعلم انه سلم فلا عقل فيه ولا قود،  
 و عليه الكفارة و سواء كان المسلم اسيرا او مستامينا او رجلا اسلم هناك و ان  
 علمه مسلما فقتله فعليه القود -

قال ابو جعفر قد روی ان سریة قتلت قوما من خشم(الف) اعتصموا بالسجود فجعل لهم نصف العقل - وقال انا برى من كل مسلم مع شرك (١) -

و قد روی في حديث اباق العبد الى ارض الشرك ما ذكرنا، و هذا على وجه تركه للإسلام و اختياره للشرك ، و قد روی عن ابن عباس في قول الله تعالى ”و ان كان من قوم عدو لكم، و هو مؤمن فتحرير رقبة موئنه“، انه الرجل يسلم ثم يأتي قوله (وهم) شرکون فيقيم معهم فيغزوهم الجيش، جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل الرجل فانزلت هذه الاية فان كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن، (النساء : ٤ : ٩٢) -

### في المن على الاسير :

قال اصحابنا لا يجوز ان يمْنَى على الاسير فيرد حربيا، و قال المزني عن الشافعى لللام ان يمْنَى على الرجال الذين ظهر عليهم او يفادي بهم،

قال ابو جعفر قال الله تعالى : ”حتى اذا اثخنتموهם فشدوا الوثاق فاما منا بعد و اما فداء“، (سورة محمد ٤٧ : ٤) و ظاهره يقتضى المن او الفداء و يمنع القتل -

### (الف) المخطوطه : حضم

(١) راجع مشكل الآثارج ٤ ص ٢٥٦ : عن خالد بن الوليد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه الى ناس من خشم فاستعصموا بالسجود فقتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم بنصف الدية ثم قال : انا برى من كل مسلم مع شرك لاتراء نار اهما، فالظاهر ان خالدا رض لم يعلم ان سجودهم كانت للإسلام قتلهم، و كان عليه الاستثناء في ذلك حتى يعلم اراده اوائلن القوم بسجودهم ما هو هل هو الاسلام او غيره، و من اجل ذلك وداهم رسول الله بما وداهم به تطلعوا منه بذلك و تفخيلا منه به -

واما قوله صلى الله عليه وسلم انا برى من كل مسلم مع شرك لا تراء ناراهم فان اهل اللغة جميعا يقولون في هذا الحرف لا تراء ناراهم و يقولون في ذلك قولهين (احدهما) انه لا يجعل لمسلم ان يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بتقدما يرى كل واحد منهم نار صاحبه، و كان الكسائي يقول، العرب تقول داري تنظر الى دار فلان، و دورنا تنظر، والآخر منها اهـ اراد بقوله لا تراء ناراهم ي يريد نار الحرب، و من ذلك قوله كما اـ او قدوا نارا لتجرب اطفاها الله فنارا هـ مما مختلقـان هذه تدعـ الى الله و هذه تدعـ الى الشيطـان فكيف يصلـح ان يكون اـلـ واحدـةـ منهاـ سـاـكـناـ اـهـ اـلـ اـخـرىـ فيـ بلـادـ وـاحـدةـ -